

الدرس الخامس من شرح كتاب تذكير الفحول بترجميحاات الأصول

لفضيلة الشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدّم رحمة الله تعالى والصحيح المعتمد الذي لا يجوز القول بغيره والذي عليه عامة أهل السنة والجماعة أن رضي الله عنهم كلهم عدول اثبتو ثقات ولا عبرة بشمسنة أهل البدع والخرافات واهل السف

وقلة الأدب. والصحيح قبول - 00:00:00

ولو بلا سبب. والصحيح في رواية محدود في القلب هو التقصير. فان كان سبب حده هو اعجب كمال النصاب. الشهادة في رواية مقبولة. واما اذا كان القاضي والقادر فان روايته لا تقبل الا اذا تاب وظهرت منه مخارج التوبة النصوح. نعم. لقد شهد الله عز وجل

في - 00:01:08

في كتابه الكريم ان ان القذفة فسقة. قال الله عز وجل واولئك هم الفاسقون. والفاشق لا تقبل روايته محدود في القذف فالمحظوظ في القذف هل تقبل روايته او لا؟ قال العلماء هذا على قسمين اما ان يكون هو - 00:01:28

القاذف واما ان يكون هو الشاهد على القذف. اما ان يكون هو القاذف واما ان يكون هو الشاهد على القذف فان كان هو القاذف فان كان هو القاذف فاننا لا نقبل روايته الا اذا تاب الى الله عز وجل وظهر - 00:01:48

منه مخارج التوبة لقول الله عز وجل الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ما ان كان حده في القذف بسبب كونه شاهدا في شهادة لم يكتمل عددها فان نقصان الشهادة ليس لامر يرجع - 00:02:08

فنقبل شهادته ومثال ذلك فيكم فهد. لو انك قذفت احدا بالزنا واللواء اكرمه الله لكن قذفته فانت حينئذ المباشر للقلب فلا نقبل روايتك لا نقبل روايتك الا اذا تبت الى الله عز وجل من هذا القذف الكاذب - 00:02:28

وظهرت منك مخايل التوبة النصوح. واما اذا كنت شاهدا على القذف فان نصاب الشهادة على على القذف بالزنا كم اربعة فشهد ثلاثة كلهم من رواة الحديث وبقي واحد قال انا ما ادرى انا رأيت الرجال دخل على المرأة ولا ادرى هؤلاء كلهم - 00:02:47

شهدوا شهادة كاملة الا واحد. فهو لاء الشهادة يحدون ولا لا؟ يحدون حد القذف الجلد يجلدون ثمانيين لكن روايتيهم مقبولة. روايتيهم مقبولة. لم؟ لأن نقصان الشهادة ليس لامر يرجع اليكم اسأل الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح ان ما تم النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ولم يفعله فإنه يدخل في فعله لانه - 00:03:07

صلى الله عليه وسلم لا يحب الا بامر مشروع واختاره ابن القيم. وهذا هو الحق. فقد هم النبي صلى الله عليه وسلم على تحريق بيوت المخالفين عليهم ولا لا؟ طيب ما حكم تحريق بيوت المخالفين؟ الجواب جائز. لانه لو لم يكن جائزا لما هم به رسول الله صلى الله عليه - 00:03:37

وسلم. لا يقال انه لم يفعله. نقول انه لا يمكن ان يهم بفعل شيء الا اذا كان فعله اصلا جائز. وتحريق بيوت مخالفين لا تفهم انها تحريك للمخالفين لا وانما هو تعزيز باتفاق مال المخالفين. فاتفاق البيت وتحريق البيت هذا اتفاق - 00:03:57

بالمال ليس اتفاقا للعين، لان لآن التحرير ليس على ذواتهم، وانما على بيوتهم. قال احرق عليهم بيوتهم، هو سيوقد في البيت واهل البيت سيفردون لن يحرقون ومن بقي منهم حتى يحرق مع بيته فقد اعلن على نفسه فقد احرق تبعا لا ابتداء ولا قصدا - 00:04:17

ولا قصدا مقصودا. فإذا تحريق اتفاق اقصد اتفاق بعظام مال المخالفين عن الصلاة تعزيزا لهم لا بأس به لان تلك البيوت التي استعملوا

بالاختفاء فيها عن شهود الصلاة. هم - 00:04:37

احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح ان الصحابي اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا اهو حجة يجب قبولها واعتمادها؟ اذا صح سندها؟ احسن الله اليكم قال وال الصحيح ان الصحابي اذا قال -

00:04:55

هكذا او نهينا عن كذا فانهم حجة يجب قبولها ايضا ولها حكم الرفع واختاره ابو العباس وابن القيم بل هو قول المحدثين وعليه اكثر اهل العلم. لان الامر انما هو النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابي ثقة عدل لا يقول امرنا او نهينا في مقام - 00:05:15 الاحتجاج الا وهو يتحجج بمن امره حجة ومن نهيء حجة فلا يمكن ان يقول امرنا ويقصد ابا بكر او نهينا ويقصد عمر او عثمان او علي وان كما يقول امرنا ويقصد امرنا النبي عليه الصلاة والسلام. فقوله مثلا نهينا فقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز لقولها هذا حكم الرفع - 00:05:35

وقوله امرنا بعيادة المرضى هذا له حكم الرفع واعلم رحمك الله ان المرفوعة عندنا قسمان مرفوع حقيقي ومرفوع حكمي. اما المرفوع الحقيقي فهو فهو ما صرخ فيه الرواية برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم. كقول عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات. هذا مرفوع حقيقي - 00:05:55

المرفوع الحكمي هو ان يقول الرواية امرنا بكذا نهينا عن كذا من السنة كذا كانوا يفعلون كذا هذا كله له حكم الرفع فهو مرفوع حكميا لا حقيقة الله اليكم ونحضره تعالى وال الصحيح ان الصحابي اذا قال من السنة كذا او مضت السنة بكذا وكذا او قال هذا هو السنة -

00:06:19

فهو حجة وله حكم الرفع. نعم. وال الصحيح ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حجة ولا هو حكم رافع. نعم. وال الصحيح ان الصحابي اذا قال كانوا يفعلون كذا وقال كنا نفعل كذا فانهم حجة ولم ينزلوا - 00:06:42 منزلة الاجماع السكوت. وينزل منزلة الاجماع السكوت. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح جواز الرواية والمناولة وعلى ذلك غالب اهل الحديث. نعم. الاجازة هي ان نناول الشيخ تلميذه الكتاب ويقول اروي هذا. اروي هذا عنى. والمناولة - 00:07:02

لا تخلو من حالتين. اما ان تكون مقرونة بالاذن واما الا تكون مقرونة بالاذن. المناولة. اما اذا ناوله وقرنه بالاذن فهذه هي الاجازة. واما اذا ناوله ولم يقرنه بالاذن فقد اختلف المحدثون فيها. والقول الصحيح ان المناولة المجردة عن - 00:07:25 لا يجوز الرواية بها خلافا لما اعتمدته المصنف عندكم هنا. انا ترجيح قديم. القول الصحيح ان الاجازة هي ان يนาول الشيخ تلميذه الكتاب ويقول ارويه عنى او اجزت لك ان تروي عنى. واما المناولة المجردة عن الاذن فانها لا تعتبر طريقة من طرق صحة الرواية. لم - 00:07:45

لان الشيخ قد يนาول الشيخ تلميذه ليحفظ الكتاب له او ليراجعه له. ليس ليرويه عنه كذا ولا لا؟ فيما انها فملف لا بد من الاحتياط في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نجيز الرواية بها. ولذلك قال الامام العراقي في الفيته وان تخلو - 00:08:07 وان خلت عن اذنني المناولة وان خلت عن اذن المناولة قيل تصح. والاصح باطلة اليكم قال حفظه الله تعالى والارجح والاقرب الى التحرير والصدق ان الرواية اذا قرأه على الشيخ ثم روی فلا يقول حدثنا وخبرنا - 00:08:27

قال هكذا مطري قاف بل لابد من التقييد وهو ان يقول حدثنا فلانا قراءة عليه او اخبرنا فلان قراءة عليه. وذلك لان الاطلاق بكذب الرواية الا اذا علم بصريح قوله او بقرينة حاله لانه يريد القراءة على الشيخ دون مجرد سماع حديثه. ما شاء الله - 00:08:47 الرواية اما ان يقرأ الشيخ حديثه وانت تستمع فهنا تقول حدثنا وخبرنا. واما ان تقرأ انت واما ان تقرأ انت والشيخ فتقول اخبرنا او تقول اخبرنا قراءة عليه من باب التحرير او حدثنا قراءة عليه - 00:09:07

كلها الخلاف الظاهر فيها لفظي. مم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى والارجح والاقرب ان شاء الله تعالى جواز التعبير بحدثنا مكان اخبرنا جواز التعبير حدثنا ما كان اخبرنا والعكس لعدم الفرق الكبير بينهما فالامر فيها واسع. صح -

والصحيح في الرواية بالاجازة انه لابد ان يقول الراوي حدثنا فلان اجازة فلا يقول حدثني هكذا مطلقا ان لابد من بان هذا التحديد اجازة. نعم لانه لم يسمع الحديث من الشيخ وانما اخذه من كتاب الشيخ. هم - 00:09:46

احسن الله اليكم قال حفظه الله واتفق اهل الحديث على ان الشيخ اذا كذب الفرع في روايته تكليما صريحا لا احتمال فيه انه لا يقبل بهذا واما اذا اذكر الشيخ بالتحديد فيما حدث به الفرع انكارا غير صريح وغير مقوون بالتكبير. الصحيح انه لا يمدح في الحديث -

00:10:05

من يقبل ويعمل به. هذه مسألة رواية تكذيب الاصل للفرع. تكذيب الاصل للفرع. لو انتي حدثتك يا فهد بحديث ثم بعد زمان حدثت بهذا الحديث عنك فقلت انا لم احدثك بهذا. فانا انكرته وانا الاصل رواية الفرع عنك. هذا التكذيب لا يخلو من - 00:10:25

حالتين اما ان يكون تكذيبها مجزوما به مقطوعا به من قبل الشيخ فلا جرم ان تكذيب الشيخ المجزوم المقطوع به يعتبر قدحا في الرواية واما ان يكون تكذيب احتمال ونسيان. لا ادري انا قلت لك هذا؟ انا لا ادري انا لا اذكر انا فحينئذ مجرد نسيان الشيخ او -

00:10:45

مجرد الاحتمالات لا تلغي الرواية الثابتة باليقين احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح ان زيادة الثقة مقبولة اذا لم يخالف الثقات. صح الصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء والاصوليين ان خبر الاحاديث معتمد فيما تعم به البلوى. صح. والقول الصحيح المعتمد الذي عليه - 00:11:05

جماهير اهل السنة ان خبر الاحاديث مقدم على القياس اذا عارضه مع اتنا اصلا لا نرضى بهذه الدعوة لانه لا يتعارض صحيح وقياس صحيح. لكن اوزعها ان هذا التعارض موجود فالمقدم هو النص. وهذه المسألة قد اجاد فيها الشيخ تقي الدين وتلميذه - 00:11:29

وقد عقد ابن القيم فصولا نفيسة بديعة في اعلام الموقعين تعالج هذه القضية فأوصيك بالإطلاع عليها نعم. احسن الله اليكم. قال وال الصحيح المعتمد الذي لا ينبغي القول بغيرهم وان خبر الاحاديث مقدم على عمل اهل المدينة اذا خالفة. ولا عبرة - 00:11:49

بقول المالكية في هذا والحكمة عندنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه فهو حجة قائمة بذاتها سواء طول العمر عمل بها يا اهل المدينة او لم يعملوا بها. اقوال العلماء واعمالهم تابعة للسنة وليس السنة تابعة لهم لاحد. السنة هي العيار على العمل -

00:12:11

العمل عيارا عليها ولم ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل نسر من الابصار وسائرها والجدران والمساكن والبقاء لا لها في ترجيح الاقوال وانما التأثير لاهلها وسكانها قال ابن القيم في اعلام الموقعين. واضح - 00:12:31

الله اليكم قال والقول الصحيح المعتمد هو الذي لا ينبغي القول بغيرهم ووجوب العمل بالحديث وان عمل اكثرا امة بخلاف مقتضاها نعوذ بالله من وفي الحديث لعمل احد او لقول احد بل السنة تاج رؤوسنا ونور طريقنا وراحة قلوبنا وسلوة ارواحنا فما اجمل ان نقول او نسمع قال - 00:12:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان القلب ليفرح لها فرحا عظيما ونحن نتعهد ان شاء الله تعالى في كل بحوثنا ودروسنا ان نجعلها على دراستها في الدليل ولا شأن لنا بما قاله فلان وفلان الا من باب معرفة اصحاب المذاهب فقط. فيما ايتها المسلمين الزموا جادة - 00:13:10

معتصم بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإنه النجاة فإنه النجاة والعصمة وحده رحمكم الله. وحده رحمكم الله تعالى ان تتركوا شيئا ناصحا من الحديث. واحذروا رحمكم الله تعالى من ان تتركوا شيئا مما صح من الحديث لقول احد او لعمله - 00:13:30

من ذلك اي ما حذر وحاربوا الداعين الى نهي السنة والطراح وانطراحها ورحمهم الله في حفر النار. واكتشفوا ولا تسمحوا لهم بنشر باطلهم عصمنا الله واياكم من الزمن ووفقنا واياكم لموافقة الحق والهدى - 00:13:50

ا فرع وشرح احسن الله اليكم قال حفظه الله والقول الصحيح المعتمد القبول خبر قبول خبر الاحاديث في اثبات اقرب ان شاء الله تعالى ان التابعية اذا قال من السنة كذا انه في حكم المرفوع فيكون من مراسيم التابعين والارجح - 00:14:08

يعني انه غير مقبول انه لا يقبل اذا قال التابعي من السنة كذا فله حكم مرسل التابعي ومرسل التابعي ضعيف لا يقبل. احسن الله اليكم قال حفظه الله تواز روایة الحديث بالمعنى من عالم بدلات الالاظ واتباقها والتشهد والتکبر في الصلاة ونحو ذلك -

00:14:28

روایة الحديث بالمعنى فيها خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازها بشروط الشرط الاول ان يكون الراوي بالمعنى من المعروفين بمعرفة اللغة واتساع دلالات اللغة وعارف بما يحيى المعنى مما مما لا يحيى - 00:14:48

هذا اول شرط. الشرط الثاني الا يكون هذا الحديث من جوامع الكلم. فما كان من الاحاديث التي هي من جوامع كلمه صلی الله عليه وسلم فلا يجوز لك ان ترويها بالمعنى. الشرط الثالث ان يكون هناك ثمة حاجة للرواية بالمعنى. فإذا كت حافظا للنص - 00:15:06
حافظا حفظ لفظ فان الواجب عليك ان تؤديه كما سمعته حتى تكون ظابطا فان الظابط هو من يؤدي الحديث كما سمعه من غير زيادة ولا نقصان. الشرط الذي بعده الا يكون الحديث مما تعبدنا الله بلفظه كالالفاظ التکبر والفالاظ الاذكار والفالاظ - 00:15:26

تشهادات فهذه لا يجوز لك ان ترويها بالمعنى فاذا توفرت هذه الشروط فيجوز حينئذ الروایة بالمعنى والله اعلم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى. والصحيح ان مراسيل الصحابة مقبولة معتمدة. نعم لان الصحابة غالبا لا يرسلون الا عن صحابة مثل - 00:15:46
حتى وان اسقطوه فان الصحابي عدل ثقة وسقطه من السندا لا يضر الاسناد. ولذلك عائشة رضي الله عنها تروي لنا اشياء حصلت النبي صلی الله عليه وسلم قبل الهجرة مع انها لم تولد. اذا هي سمعته من صحابي اخر او من صحابية اخرى. ولكنها لم تذكر لنا هذه الواسطة وقبل - 00:16:07

العلماء حديثها. كذلك ابن عباس يروي لنا احاديث كثيرة حصلت في مكة مع انه ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات. ومع ذلك قبل العلماء حديث ابو هريرة اسلم عام خير ولا ؟ ومع ذلك يروي لنا احاديث حصلت للنبي صلی الله عليه وسلم في اول الاسلام وفي وفي العهد المكي. ومع ذلك يقبل العلماء حديث - 00:16:27

او لاننا نعرف ان الواسطة التي اسقطتها الصحابي ليست تابعيا وانما هي صحابي مثله والصحابة عدول ثقات اثبات ان ذكرها في السند فالحمد لله وان لم يذكروا فسقطوهم لا يضر الاسناد شيئا - 00:16:47

احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح في مراسيل غير الصحابة عدم القبول بل هي قسم من الضعيف حتى نعلم الراوي الساقط من عدالته مثل مثل مرسل التابعي او مرسل التابعي التکبر. هؤلاء مراسيلهم غير مقبولة حتى نتأكد من من الذي اسقطه هذا التابع؟ هو الصحابي - 00:17:02

تابعى مثله لان التابعى يروى عن التابعى لكن الصحابي في الاعم الاغلب لا يروى الا عن صحابي. فإذا مرسل التابعى غير مقبول وم Merrill الصحابي مقبول من قواعد علم الحديث. مرسل الصحابي مقبول. مرسل التابعى غير مقبول - 00:17:22
نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى. ونتيقن من عدالته كان من غير الصحابة وهو مذهب اکثر اهل الحديث خلافا للمتساهلين من اهل الفتنة والاصول والصحيح انه اذا تعارض حديث مسند وحديث مرسل فالمسند مقدم على المرسل. لانه اقوى. والقوى دائمًا هو الذي يقدم على - 00:17:39

والمتصل اقوى من المرسل احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح ان الحديث اذا روي مرسلا في مكان وموصولا في مكان فان الوصول زيادة يجب الاخذ بها. نعم لان - 00:18:00

زيادة الثقة مقبولة احسن الله اليكم قال والصحيح ان كل حكم ثبت في حقه صلی الله عليه وسلم فانه يثبت في حق امتك بعد الا بدليل الاختصاص لانه قد وقعت في الاحكام الشرعية فهو قد جعله الله عز وجل قدوة لنا فاي شيء يفعله فاننا نفعله اقتداء به. قال الله عز وجل لقد كان لكم في - 00:18:14

للہ اسوہ حسنة، فمن ادعى شيئاً من الاحکام الشرعية خاصاً به فانه مطالب بدليل الاختصاص، والا فهو وامته سواء في الاحکام الشرعية احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص. لان الاصل في التشريع - 00:18:37

التعيم فلا يجوز دعوى الخصوصية لاحد من افراد الامة الا بدليل احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح ان الاصل عدم خصائصه الا بدليل. نعم لانها خلاف الاصل. والدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من - 00:18:58

الثابت عليه احسن الله اليكم الظاهر بدا الشرح يشير على الغاز ها الظاهر بدا الشرح يشير الغاز لكنها مفهومة ان شاء الله. اهم شيء المثال طيب. النبي صلى الله عليه وسلم اغتسال بفضل ميمونة رضي الله عنها - 00:19:12

اليس كذلك طيب ما حكم اغتسال الرجل بفضل المرأة؟ فيه خلاف بين اهل العلم. نحن نقول انه جائز. ونستدل بهذا الحديث. رد علينا الفريق الآخر قالوا ان اغتساله بفضل ميمونة من خصائصه - 00:19:28

نحن نرد عليهم بماذا؟ انه حكم ثبت في حقه فيثبت في حق امته تبعا. كذا ولا لا؟ طيب جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قبلت امرأة في اقصى المدينة فقال له ان الله قد غفر ذنبك لانك صليت معنا. هذا طبعاً بمعنى الحديث يعني - 00:19:43

طيب هل هذا حكم خاص بهذا الرجل او يدخل في هذا الرجل وغيره؟ طيب الادلة التي نزلت في المظاهر على عهده صلى الله عليه وسلم هل تخصه ولا تدخل فيها - 00:20:00

كل مظاهر الى ان تقوم الساعة. الادلة التي نزلت في اللعن تخص صاحبها ولا كل ملاعن الى ان تقوم الساعة؟ اذا كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم فيثبت - 00:20:10

في حق امته وكل حكم ثبت في حق واحد فيثبت في حق امته. احسن الله اليكم قال حفظه الله. وال الصحيح ان الافعال الجبلية بالنية والطبيعة الصادرة منه صلى الله عليه وسلم. كالنوم والأكل والشرب والمشي والقعود وقضاء الحاجة ونحو ذلك ليست بعبادة بالنظر الى ذات - 00:20:20

وانما تكون عبادة بصفاتها الشرعية واقترانها بالنية الصالحة. اشرحه؟ اشرحه؟ المباحثات تكون عبادة بالنيات والهبات احسن الله اليكم يعني ما يجي واحد يقول النبي صلى الله عليه وسلم نام والله السنة الزينة ها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم انه نام لا نقول لا تقتدي به - 00:20:40

في ذات نومه ولكن اقتدي به في صفتني في صفة نومه احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح انه اذا احتمل في فعل من افعاله انه ان يكون اذا احتمل في فعل من افعاله ان يكون تشريعاً او من باب - 00:21:01

ولا مرجح فالاصل انه تشريعي لان الاصل انه بعث مشرع باقواله وافعاله وتركه وتقريراته. والله ربنا اعلى واعلم واستغفر الله تعالى واتوب اليه من الزلل ومخالفته الحقيقة. طيب انتبهوا لي. افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:17
وهذه مسألة لا اجيز لنفسي ان اهملها افعال النبي صلى الله عليه وسلم انواع النوع الاول الفعلي الجبلي الطبيعي. مثل الأكل والشرب والنوم والغائب والقيام والقعود هو يفعلها لانه بشر فهو يعتريه ما يعتري البشر يحتاج كما يحتاج البشر - 00:21:35

يأكل كما يأكل البشر ينام كما ينام البشر ولا لا يا جماعة طيب هذا ما حكمها؟ حكمها انها ليست عبادة في ذاتها بحسب ذاتها بل هي عبادة ايش - 00:22:00

بنياتها وصفاتها. هذا هو الحكم هذا هو النوع الاول من افعاله ما حكمه طيب الفعل الثاني ما وافق به عادات قوله ما وافق به عادة قومه. مثل ايش؟ فقد كان يعني بيته كما يعني قومه قوله بيته. وكان يأكل مما يأكل منه قومه - 00:22:17

وكان يلبس كما يلبس قومه ما حكم هذا الفعل؟ ومتى يكون سنة؟ نقول السنة في هذا النوع من الافعال ان يوافق الانسان فيها عادات قومه هو لا عادات قريش له وفعل هذا الفعل. لانه وافق على ذات قومه. فنحن السنة في حقنا ان نلبس كما يلبس ايش - 00:22:42

قومنا وان نبني كما يعني قومنا وان نركب ما يركب قومنا فلا يأتيني رجل الان يركب خيل يقول لان النبي ركب الخيل او يركب حمارا يقول انه ركب حمار نقول لا هذه مركوبات قومه - 00:23:04

لكن نحن الان السنة في حقنا ان نركب من عادة ما يركبه قومنا وهي السيارات. وان نبني بالبريك مثلاً او بغيرها من مواد البناء

المعروفة وان تلبس الكتان والثياب القطن مثلا او غيرها. هذه هي ملبوسات قومنا. وبناء على ذلك فبعض - 00:23:18

الله يهديه من باب التحمس في الاقتداء بالسنة تلقاء يلبس عمامة في هذا العصر اقتداء بمن؟ اه اذا هو غطى رأسه بالعمامة فيقول انا اغطي رأسني بالعمامة فنقول لا السنة هي ان يغطي الانسان رأسه - 00:23:38

جرت عادة قومه ان يغطوا رؤوسهم به فهمتم هذا المأخذ واتضح هذا المأخذ ولا لا اعادة القول. هل لبس العمامة الان سنة؟ الجواب لا في العرف السعودي لا في العرف السوداني نعم سنة - 00:23:53

طيب اما في عرف مصر فليس هناك في مصر في الشمال يعني ليس في الصعيد فإذا كل قوم يغطون رؤوسهم المطلوب تغطية الرأس. لكن كل قوم يغطون رؤوسهم بما جرت عادة قومهم ان يغطوا رؤوسهم به. حتى الجهاد - 00:24:12

انا لبس الغدرة سنة الان في العرف السعودي اه؟ نعم يثاب على قصد الموافقة لانه لو لبس لبسة تخالف لبسة قومه لك انت لبسة شهرة وقد وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حرمة هذه البسة. وهي البسة التي يتميز بها الانسان عن عادات قومه. فاذا هنا لا نوافقة في عادة الملبوس - 00:24:27

او عادت المأكولة وانما نوافقة في ها في موافقة عادات قومه. نعم خلاص سنة كنا النبي عليه الصلاة والسلام هذا الشعر الان تتركه شوي لاني ساحل الاشكال عندك. لكن لن تعرف حقيقة الا اذا انتهينا من الافعال - 00:24:48

طيب الفعل الثالث ما فعله على وجه الخصوصية فبعله على وجه الخصوصية وارجو ان تستعجلوا قليلا تنكمل الفروع ما فعله على وجه الخصوصية هنا ما الحكم؟ ما الحكم؟ ما الذي يجب علينا؟ ان نعتقد خصوصيته به. والاصل عدم الخصائص لكن اذا قام الدليل على انه مخصوص بهذا الفعل فاننا - 00:25:06

تعبدوا لله عز وجل بعدم الاشتراك معه فيه. مثل الزواج بلاولي. هذا من خصائصه هو خالصة لك من دون المؤمنين. الزواج بلا مهر وكذلك الزواج باكثر من اربع. وكذلك في اصح الاقوال استقبال القبلة واستدبارها. كل ذلك وكذلك الخلوة بالمرأة - 00:25:29
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتو معندي ولا لا؟ هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنحن لا نجوز لنا ان نتعبد لله بمشاركته فيها فلننتبعد لله عز وجل - 00:25:49

اعتقادي خصوصيته بها وبتركتها فهمتم ماذا؟ طيب الثناء الرابع الفعل الرابع الفعل التشريعي. وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم على وجه التشريع كافعال الحج افعال الصلاة افعال صلاة الكسوف - 00:26:00

كل هذه افعال ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم لكن لم يفعلها موافقة لعادات قومه ولم يفعلها من باب الخصوصية ولم يفعلها لانها افعال طبيعية جبلية انما فعلها من باب التشريع - 00:26:18

طيب بقينا في الفعل الذي الاخير وهو ما فعله بيانا لمجمل وهذا يكون تابعا للمجمل فان كان المجمل واجبا فيكون الفعل واجب وان كان المجمل سنة فيكون الفعل سنة. لان كل فعل بين به النبي صلى الله عليه وسلم مجملا - 00:26:32
فانه يكون تابعا لهذا المجمل. لان التابع في الوجود تابع في الحكم. صح؟ فالمبين له حكم مبين المبين الذي هو الفعل له حكم المبين وهو القول المجمل. وقد مثلت لكم على قول مجمل واجب خذوا عني مناسكم - 00:27:01

فجميع افعال الحج التي بين بها هذا المجمل تكون واجبة. وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. بينه النبي وسلم بصلة رکعتينقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون في الثانية قل هو الله احد كما في صحيح الامام مسلم من حدیث جابر فاذا يكون هذا من المجملات المستحبة فيكون الفعل الذي - 00:27:21

بهذا المجمل مستحبنا. الان لماذا قسمنا هذا التقسيم؟ انتبه يا شيخ. هذا سؤالك هو انه اذا فعل فعلا ثم اختلف العلماء في تحديد نوعية هذا الفعل تحت اي قسم يدخل - 00:27:41

ما نdry فمنهم من ادخله تحت ومنهم من ادخله تحت ومنهم من ادخله تحته ومنهم من اتى فلو تحت ان القاعدة المتفقرة هنا هو ان الاصل في افعاله فلا يجوز لنا ان نخرج فعلا من افعاله عن دائرة التشريع الا بقرينة - 00:27:57
ظاهرة تصرف هذا الفعل الى موضوع اخر غير التشريع لذلك اختلف العلماء في ذهابهم الى العيد من طريق ورجوعه من طريق. اهو

من ياب الموافقة؟ ام هو من ياب العادات؟ او من ياب الجبالة؟ او هو من ياب - ١٧:٢٨:٥٥

ليس هناك قرينة تصرف هذا الامر عن باب التشريع فنقول الاصل انه من السنن اي فعل اختلفوا فيه؟ وتربيه الشعر اختلف العلماء فيها
منهم من قال انه فعل تشريعي اراد به التشريع ولذلك امرنا باتخاذه وامر - 00:28:33

فإذا اختلف العلماء في ذلك وليس ثمة قرينة تدل على هذا ولا هذا فحينئذ نجعله من الافعال التشريعية - 00:28:49

من نقلنا في فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم عن التشريع الى غيره فاننا نطالبه بالدليل الدال على هذا الانتقال على هذا الانتقال. ومنها جلسة الاستراحة منهم من قال انها فعلها من باب الطبيعة والجبلة ايش معنى من باب الطبيعة - 00:29:09

انه كبرت سنه وصار كبيرا في السن وفترة قواه فلم يكن يستطيع ان ينهض مباشرة. ولذلك سموها جلسة اليis تراحة ففي السن كان يحتاجه مع كبر سنه الى استراحة. فهم يخرجونها عن دائرة ماذا؟ عن دائرة التشريع. ولذلك فالقول الصحيح ان جلسة الاستراحة مسنونة حتى في - 00.29.29

هو شاب من المسلمين حتى في فترة القوة وفي فترة الشباب فهي فعل تشعريي من سنن الصلاة وليس فعله مراعيا فيه حال
كبره او صغره او قوته او فتونة قوته. واما تسميتها بجلسة الاستراحة فهو اطلاق فقهي. والاطلاقات الفقهية والمصطلحات المتأخرة
لا تكونوا - 00:29:49

على الأدلة فالنبي عليه الصلاة والسلام فعلها في عبادة فتكون من جملة الأفعال التشريعية ومن اراد اخراجناها فاننا نطالب به بالدليل الدال على هذا الاجرا. فهمتم؟ فاذا الاصل في افعاله ما هو؟ التشريك. طيب لو لو اختلف العلماء في فعل من الأفعال فهو تشريعي ام من باب الخصوص - 00:30:09

فخرج ماذا؟ انه تشريعي. وهي حتى يأتينا من يدعى الخصوصية بايش؟ ها؟ بدليل ينقلونها عن ذلك اظن واضح ها؟ طيب ماشي.
احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى هم. اصبر مذهب اهل السنة والاستدلال بالاجماع - 00:30:29

وهذا هو الصواب المغفور بالكتاب والسنّة والعقل السليم. والاجماع عرفة العلماء بقولهم هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي - صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي هو اتفاق المجتهدين من هذه الامة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي -

وقد اجمع اهل السنة والجماعة على انه حجة. ومن جملة ما تثبت به الاحكام الشرعية اذا صح وثبت فالاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها. والدليل على قوله حجة قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبغ غير

للمؤمنين واجماع المؤمنين من سبيلهم وقد توعد الله من يتبع غير سبيلهم بان يوليه ما تولى ويصلحه جهنم وساعت وهناك احاديث تصل الى درجة الاحتجاج بمجموعها في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتی على ظلاله. فالامة بي في اجماع [00:31:44](#) معصومة لا يمكن ان تقع ان يقع في باطل اذا اجمعتم احسن الله اليكم قال بل اجمعوا حجة شرعية يجب قبولها والمصير اليها وتحرم مخالفتها. واما خلاف المخالفة فانه خرافه لا شك لها [00:32:04](#)

بها من اشتهر الخلاف فيه عن الخوارج والشيعة وبعض المعتزلة. ولكن مع ذلك نقول ان الاجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلام من الصحابة وتابعـي التابعين لأنـ من بعدهم تفرقـ لأنـ من بعدهم تفرقـ اهلـ العلمـ فيـ الانصارـ - 00:32:21

قاله ابو العباس في الواسطية لكن ليس هذا معناه نفي اجماع من بعدهم ولكن لابد فيه من التثبت وعدم الاستعجال وتتبع المجتهدين في البلاد وال الصحيح ان رتبة الاجماع في ترتيب ادلة هي الثالثة اي بعد النظر في الكتاب والسنة وهذه طريقة السلف الصالح. ومن سالك سبلا - 00:32:41

من العلماء الربانيين قال ابن القيم رحمة الله تعالى فلم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الأجماع وجعل الأجماع في مرتبة المرتبة الثالثة انتهي كلامه. وال الصحيح إنما ان مخالف الأجماع القطعي كافر افاده أبو العباس الكثير -

الاجماع عندنا قسمان اجماع قطعي ثابت بالتواتر والاجماع ظني. فاذا خالف الانسان الاجماع فلا يخلو من حالتين. اما ان يكون الاجماع الذي خالفه هو الاجماع الثابت المعلوم من الدين بالضرورة كالاجماع على وجود الله والاجماع على اثبات اسمائه وصفاته والاجماع على ان القرآن كلامه - 00:33:21

منزل غير مخلوق والاجماع على وجوب الصلاة والزكاة والحج والصيام والاجماع على بر الوالدين والاجماع على وجوب الصدق والاجماع على حرمة الكذب وغيرها فاذا كان الاجماع الذي خالفه هذا الشخص هو الاجماع القطعي الثابت بالتواتر فلا جرم انه كافر يكفر بمخالفة هذا الاجماع. لان هذا الاجماع - 00:33:41

القطعي مما علم من الدين بالضرورة. وقد تقرر عندنا قاعدة تقول من خالف المعلوم من الدين بالضرورة فانه كافر. واما اذا كان الاجماع الذي خالفه هو الاجماع الظني الذي يعني في ثبوته او المنقول لنا عن طريق الاحاد فانه لا يكفر - 00:34:01

وانما يفسق فمخالف الاجماع القطعي كافر ومخالف الاجماع الظني فاسق نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح ان الاجماع السكتوت هي حجة ظنية اذا غالب على الرد اتفاق الكل وحجة قطعية اذا حصل - 00:34:21

او باتباع الكنوز والترجح المخالفه وعدم الرضا فلا يمتد به. الاجماع السكتوت هو ان يقول المجتهد في حال حضور المجتهدين قوله ثم يسكت الجميع ويترفقون من غير ان ينكروا. فحيثند هذا اجماع سكتوي. ولماذا سمي سكتوي؟ لانه اجماع - 00:34:40

بسكتتهم لم ينطق احد ولم يخالف احد. فسكتتهم وهم مجتهدون على بعد سمعاهم لهذا الحكم دليل على انه ها طيب على موافقتهم لكن هل هو دليل قطعي ولا دليل ظني؟ فالاصل انه دليل ظني الا اذا علم بالقطع انهم وافقوه في غير هذا المجال - 00:35:00

والله اعلم الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح هو ما اهدي اليه جمهور اهل العلم من ان العوام لا عبرة بقولهم في الاجماع لا وفاقا ولا خلاف هذا اللي بكيفهم العوام ما لنا شأن فيه. فاذا اجمع العلماء فيكون اجماعهم اجماعا صحيحا حتى وان خالفهم العوام، وان اتفق العوام - 00:35:20

يسى اتفاقهم اجماعا اذا خالفهم واحد من العلماء هذا يدل على منزلة ماذا يا جماعة؟ العلم والعلماء. نسأل الله ان نكون ممن يعرف هذه المنزلة وقدرها ومن يعطيها حقها هم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى واتفق جمهور الامة على ان هذه الامة لا تسرع الى بدليل شرعى ولا يمكن ان يكون - 00:35:42

قولا او قوله على الله بغير علم او دون دليل. نعم. ذلك. صحيح. ذلك لان الامة معصومة عن الخطأ اذ القول على الله بلا علم او هو بدون دليل خطأ. نعم. يعني الاجماع لا بد ان يكون مستندا الى دليل. ماشي. احسن الله اليكم - 00:36:05

قال حفظه الله والصواب انه لا يوجد مسألة يلتمس الاجماع عليها الا وفيها نص من الكتاب او السنة فلا يجوز ان يوجد اجماع لا يستند الى نص لا يستند الى نصره واختاره ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم واذا وجد اجماعا مستند الى قياس فاعلم رحمك الله تعالى لو بالحقيقة - 00:36:25

في الحقيقة يبدع في استناده الى النصر لان القياس الصحيح لا بد ان يستند الى اصل قد اثبته النص. صحيح. وال الصحيح في ماء الصحابة على قولين فانه لا يجوز احداث قول ثالث الا اذا كان قوله الله اكبر الا اذا كان قوله يوفقه يوقفه - 00:36:45

الا اذا كان قوله يوقف الا اذا كان قوله يوفق بين هذين القولين شريطة الا يلغى هذا التفصيل قوله الا يلغى هذا التفصيل القول وانما يجمع بينهما. نعم. اذا اختلف اهل عصر على قولين فلا يجوز لاهل العصر الثالث ان يحدثوا قوله ثالثا غريبا عن القولين - 00:37:05

وانما يجوز لهم ان يحدثوا قوله جاء ثالثا يجمع بين القولين. لماذا؟ لان الصحابة اذا اختلفوا على قولين فالامة مجتمعة على ان هذه المسألة لا تحتمل الا قول ما تحتمل قوله ثالث لو كان هناك قوله ثالث غريب عن القولين لكان الامة في العصر السابق مجمعة على ظلاله وانه قد خفي عليهم وجه الحق في عصر من العصور وهذا - 00:37:27

لا يتتصور في امة المعصوم صلى الله عليه وسلم. فاذا لا يجوز للامة للعصر الثاني ان يحدث قوله ثالثا غريبا عن القولين في العصر الذي قبله لكن يجوز لهم ان يحدثوا قوله ثالثا يجمعوا ها يجمع بين القولين - 00:37:49

ماشي احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح انه لا يشترط التواتر لعدم الدليل على هذا الشرط. لو اننا طورنا وسائل الله
الا نتصور ان الامة قد خلا المجتهدون فيها وليس ثمة مجتهد الا اثنان فقط في الامة. فاذا اتفق هذان المجتهدان - 00:38:06
فيكون اجماعا فاذا الاجماع لا يشترط في عدد التواتر الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح انه لا يعتبر قول المحاة والارض لا يعتبر
قوم النحات واهله البلاغة بالاجماع الا اذا كانت المسألة - 00:38:27

الجمعية تتعلق بنحو يوم اي نعم ماشي لان احكام شرعية هم هم يجمعون على ان الفاعل مرفوع المنصوب ها مفتوح وكذا بكيف لكن
اما المسائل الشرعية فلا شأن لهم بها - 00:38:42

المقصود علماء الشريعة علماء الفقه علماء الحال والحرام الا اذا كانت تلك المسألة مبنية على خلاف نحو او لغوي او بلاغي فحينئذ
نطلب اجماعها هم معنا الله اليكم قال حفظه الله مدربي الكلام واضح ولا صعب الى الان واضح وما ادري عنكم تقولوا واضح واضح
واضح ولا ادري عنكم هو صحيح ولا مجاملة - 00:38:57

ماشي ها احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح ان الجزئي يعتبر يعتبر قوله في الاجماع ان كانت المسألة مما هي داخلة يعني ان
الاجتهاد يتجرأ عند اهل السنة فمن الناس من يكون مجتهدا في كتاب الطهارة. مجتهد ما شاء الله اذا اذا تكلم في مسائل الطهارة
و جدته اسدا من الاسود - 00:39:19

لكن اذا تكلم في باب الزكاة ما عندك احد. ما عقب كتاب الطهارة الى كتاب الحدود والجنایات ما يبقى فيه شيء ابدا. هذا يعتبر
اجماعه ولا ما يعتبر اجماعه بما في في تلك الجزئيات التي يتلقنها. الان نطلع الان نقول والله هذا انسان جاهل لا اذا
كانت المسألة فيما يتلقنها - 00:39:39

وفيما هو مجتهد وعالم فيه فإنه لا بد من أخذ رأيه احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح انه لا عبرة بقول الاكثر لا في
العقاب الاجماعي ولا في معرفة الصواب اي انه ليس قول اكثرا - 00:39:59

وليس قول اكثرا الاكثر هو الصواب دائمًا فانتبه لهذا الترجيح فإنه ثقيل على بعض النفوس المستعصية فانهم ثقلون على
بعض النفوس المستعصية لأن الكثرة والقلة لا يعرف بها صواب ولا خطأ. فقد يجتمع الكثرة على ها على - 00:40:16
باطل قال الله عز وجل وان وان تطع اكثرا من في الارض يضلوك. فالكثرة في القرآن دائمًا مذمومة. واتحداكم تأتوني باية فيها كثرة
مدحورة. لكن اما الممدحنة وقليل من عبادي الشكور وما امن معه الا قليل فاذا قد يجعل الله عز وجل الحق في القليل. فاذا اذا
اختلف الجمهور مثلا مع الامام - 00:40:37

احمد في مسألة فلا يلزم ان الاكثر هم هم الحق. بل عندنا في التطبيقات ان الامام احمد رحمه الله او غيره من انفرد عن الائمة الثلاثة
يكون قوله هو الحق. مثاله - 00:40:57

مثاله ها مثل الوضوء من لحم الابل. اتفقت ثلاثة من المالكية والشافعية والحنفية على انه مستحب وليس بواجب ولكن قول الامام
احمد هو الصواب في هذه المسألة. بل قد يكون قول الظاهيرية هو الصواب احيانا. اتفق الائمة الرابعة رحمهم الله تعالى على ان من
قفص على من ترك الصلاة عامدا حتى خرج وقتها - 00:41:07

فانه لا يقضى. لكن الظاهيرية قالوا ما يقضي. فالحق مع الظاهيرين اذا لا ترى ان القلة او الكثرة لها تأثير في الصواب والخطأ وانما
الصواب والخطأ يعرف بمواقفة الدليل من عدمه. فما وافق الدليل فهو الحق - 00:41:29

وان قال به الاقل وما خالف الدليل فهو الباطل وان قال به الاكثر من. احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى. وال الصحيح طيب وهل
يعرف الحق والباطل بذكر السن او صغره - 00:41:43

توب لا. ولذلك اذا اجتهد بعض العلماء الطلاب اللي تو ما بعد بلغوا اربعين. فتح بعض الناس يفتح الله عليهم من العلوم ما لا يفتح على
غيره. فيكون مجتهدا قبل - 00:41:55

ولا اريد ان اضرب مثلا. فاذا قال بقول يخالف هيئة كبار العلماء فلا يتحقق لاحد ان يعنف على هذا الطالب. انت صغير لا تزال
صغريا كيف تخالف كبير يا اخي ما لك حق تقول هذا. هل قوله صواب ولا خطأ بس - 00:42:05

انت لا تحدد الصواب فيما قاله الكبار وتهمل ما قاله الصغار. ولذلك ابن عباس قد اجرى الله على لسانه الصواب وقدمه عمر على على اقوال كبار الصحابة ولا لا يا جماعة؟ فإذا بلاش بلاش اهانة لطلبة العلم - [00:42:19](#)

ترى هذا يكسر نفوسهم وهم صغار وكم عنفنا بمثل ذلك؟ لكن ثبتنا الله عز وجل. ان كان حقاً فيجب عليك قبوله وعلى الكبار قبوله. وان كان باطلًا فحينئذ خلاص يرد - [00:42:35](#)

لا لانني اصغر وانما لاني قلت باطلًا ومع ذلك ليس هذا دليلاً على ان يتجرأ الصغار على الكبار. ولا على الا تعرف منازل كبار العلماء لا ولا على ان يفتل الطالب الصغير عضاته على على من؟ فاقوه في السن وتقديموا عليه. لكن نحن في دائرة معرفة الصواب من - [00:42:48](#)

خطأ فهذه لا شأن لها لا بكبر ولا بصغار. هم احسن الله اليكم قال حفظهم الله تعالى وال الصحيح ان القراءات عصر المجمعين ليس بشرط في انعقاد الاجماع. وهي ان مثلاً لو لم لو كان - [00:43:08](#)

لو كانت ليس في الكرة الارضية مجتهد من المسلمين الا من في مسجد الشيخ ابن خنيم مثلاً فقلت لكم ما رأيكم في بطاقة سوى؟ بيع وشراء بطاقة سوى قلبيبي حتى المثال فيه دين - [00:43:22](#)

حتى المثال فيه دين يعني ما افتكينا من الدين في ارض الواقع وجاب لحقنا في الامثلة بعد في بطاقات سوا وش رأيكم؟ والله يجوز. نعم يا ابو سعيد. نعم يا فهد نعم يجوز خلاص انتهينا. تفرقنا ان هل ينعقد الاجماع؟ اه قال العلماء - [00:43:35](#)

ينعقد الاجماع بمجرد موافقة اخر مجتهد حتى وان كانوا في المجلس. تفرقوا ولا ما تفرقوا. ما عاد يسوق لاحد الرجوع. هؤلاء لا يشترطون انقراص عصر المجمعين ولكن هناك قول اخر يشترط انقراص عصر المجرعين بمعنى انه لا ينعقد الاجماع الا اذا مات اخر واحد ممن في هذا المسجد - [00:43:53](#)

فهالمشكلة في هذا القول الثاني ما هي؟ انه قد يطول باحد منا عمره عشرين سنة فيكون فيها العشرين قد نشا مجتهدون جدد فلا بد من سماع اقوالهم وعرض الاجماع عليهم. طيب وافقونا لا ينعقد الاجماع الا اذا مات اخر واحد من الفريق الثاني - [00:44:13](#)

طيب قد لا يموت الفريق الثاني الا بعد ايش؟ جدد فاذا هذا القول يؤدي الى عدم انعقاد الاجماع الى ان تقوم الساعة صح؟ ولذلك فالقول الصحيح ان انقراص عصر المجمعين ليس بشرط في انعقاد الاجماع. نعم - [00:44:33](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح ان التابعية اذا بلغ رتبة الاجتهد في عصر الصحابة وان قوله معتمد به في انعقاد الاجماع. نعم خلاص يصير من المجتهدین ونتابع وهم صحابة هذا لا اثر له في انعقاد الاجماع. هم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح المقطوع به ان اتفاق العترة وال بيتليس - [00:44:50](#)

باجماع المعترض وليس بحجة لانه لا يصدق عليه تعريف الاجماع ولا عبرة بقول الشيعة الامامية والزيدية. العترة هم ال البيت بس ما ادری ليش المصنف عطف ال البيت عليهم؟ قل العترة هم ال البيت - [00:45:11](#)

احسن الله اليكم قال فاذا اجمع اهل ال البيت على قول من الاقوال وخالفهم غيرهم من العلماء فهل يعتبر قول العترة؟ اجماعاً؟ هل يعتبر قول العترة ال البيت اجماعاً؟ الجواب؟ لا ولا عبرة بقول الرافضة لان الاجماع ما هو اتفاق؟ المجتهدین من هذه الامة والعترة بعض المجتهدین وليسوا كل المجتهدین - [00:45:26](#)

الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح الاربعة على قول لا يسمى اجماعاً لكنه حجة على القول الصحيح. اذا اتفق الخلفاء الاربعة على قول فلا جرم انه يكون هو الحق ان شاء الله وهو حجة ولكن لا يسمى اجماعاً. نحن ننفي عنه الاجماع ولكن لا ننفي عنه - [00:45:47](#)

حجية فهو حجة ولكن ليس باجماع لان الاجماع اتفاق المجتهدین والخلفاء الاربعة بعض المجتهدین وليسوا كل المجتهدین. هم. احسن الله اليكم قال لاننا مأمورون في حدث ولكنه لا يسمى اجماعاً وهذا قول نصره ابن القيم وغيره من اهل السنة رحم الله الجميع - [00:46:08](#)

رحمة واسعة. نعم. وال الصحيح انه اذا قال بعض الصحابة قولاً وانتشر بين بقية الصحابة ولم يخالفه احدهم ولا انكره منكر فهو حجة بل هو واجماع وهو قول غالب اهل السنة وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من المحققين. صحي ويعتبر اجماع سكوتی. ولذلك يقول ابن

قدامة وقد قال عمر هذا في محضر - 00:46:28

من الصحابة ولم يخالفه احد فكان اجماع لان الصحابة لا ينكرون عن باطل. ولذلك اختلف العلماء في سجود التلاوة ما حكمه؟ هو القول الصحيح انه سنة. لم لم سنة؟ لعدة ادلة لكن الذي يخصنا هنا من الاستدلال ان عمر قرأ سورة التحل ها ومر على سورة السجدة - 00:46:48

وسجد في جمعة ثم مر على سورة السجدة مرة اخرى ولم يسجد ولم ينكره احد من في المسجد فكان عدم سجوده دليلاً على ان الامر به امر ندب واستحباب لا امر وجوب وتحتم - 00:47:08

الله اليكم قال حفظه الله بل اقول ان الاجماع السكوت يحجة ونية على القول الصحيح عندنا. نعم. واما اجمع اهل المدينة ما كان منه يجري مجرى النقل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم بمقدار الصاع والموت فهو حجة باتفاق اهل العلم وما عدا - 00:47:24

ذلك فليس بحجة لان اهل المدينة بعض مجتهدي الامة وليسوا كل مجتهديها. ما شاء الله. وال الصحيح ان العالم اذا قال لا اعلم فيه خلافاً فليس الاجماع لم يطلع عليه ولم يعلم به واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى - 00:47:44

النبي عليه المعلوذ ان خلاف وهذه الدعوة تكثر عند الامام من قدامي في المغني لا اعلم فيه خلافاً فاذا قال لا اعلم فيه خلافاً لايعتبر اجماعاً لانه قد يوجد المخالف ولكن لم يطلع ابن قدامة عليه وهذا من باب ابراء الذمة. ها لانه لو قال اجمعوا فهذا اثبات ولكن لو قال لا اعلم - 00:48:14

هذا نفي والنفي ابراً للذمة من الاتهام. هم احسن الله اليكم قال حفظه الله. وفي رسالة رسالة لي صغيرة جمعت فيها ما قال فيه الامام ابن قدامة لا اعلم فيه خلاف. في قرابة ست مئة مسألة - 00:48:34

وال صحيح الذي عليه المعلوذ ان خلاف الظاهري يؤثر في انعقاد الاجماع. العدل هو المرء بالاعتداء بخلاف الظاهري بالاجماع واختاره ابن تيمية وغيرهما من حكي عن الجمهور اليروا هم علماء؟ اليروا بلغوا رتبة الاجتهاد والرسوخ في العلم؟ فلماذا نخرجهم عن دائرة الاجماع - 00:48:48

فهم داخلون في العلماء داخلون في لهم اثر. فاذا فاذا وافقونا فهو اجماع. واذا خالفونا فلا يعتبر قولنا اجماعاً ابداً. لابد من انعقاد لا بد من سماع قولهم وسماع رأيهم لا سيما ونحن في زمن يا اخي فيه سماع الطرف الآخر - 00:49:08

ها احسن الله اليكم قال حفظه الله. وال صحيح ان اجماع المتكلمين اي علماء الكلام المذهب واصحاب اليوناني الذين عارضوا به الذي عارضوا به ولا خوف ولا به العقليات ليس باجماع بل هؤلاء ادخاله باختلافهم وان وافقوا لم يقبل بموافقتهم ولم يغفر لها - 00:49:24

لأنهم من اهل البدع ما يعتبر لا وفاق وان وافقونا فلا يفرحوا بوفاقهم وان خالفونا فلا يعتقدوا بخلافه ولذلك نحن نقول اجمع العلماء على اثبات الوجه لله ولا لا؟ طيب اهل البدع كلهم ينكرن الوجه. هل هل مخالفتهم اثرت في الاجماع؟ الجواب لا - 00:49:49

اجمع العلماء على ان القرآن كلام الله وكثير من البدع يخالفون. هل يعتقد بخلافهم؟ الجواب اجمع العلماء على ان خبر الاحادي حجة في العقيدة. كل اهل البدع خالفوا كل اهل البعد شاعرة ما تريده جهمية معتزلة كلهم يخالفون - 00:50:06

هل يعتقد بخلافهم؟ سلامتهم. احسن الله اليكم قال حفظه الله وال صحيح ثبوت ثبوت الاجماع بخبر واحد ولكن لابد ان يكون هذا الخبر ثابتنا صحيحاً لان السنة والاخبار الشرعية تثبت بخبر واحد. الاجماع من باب اولى. صحيح. فاذا قال الامام ابن المنذر لوحده واجمع العلماء على كذا فاذا - 00:50:21

وخبر واحد مع ذلك نعتقد بقوله كذلك الامام النووي اذا قال اجمع المسلمين كذا او الامام ابن تيمية لكن قال العلماء يشترط ان يكون هذا الواحد الذي يحكى من عرف بين العلماء واشتهر بأنه ها - 00:50:41

عارف بمذاهب اهل الامصار وعلماءها وعلماء الشرع مثل ابن تيمية مثل موفق الدين بن قدامة مثل الامام بن عبد البر هؤلاء صارت عندهم ملكة فقهية عجيبة واستجمام لاقوال اهل العلم بديع جداً - 00:50:55

قالوا اجمعوا خلاص اذا خذها وانت مرتاح. يعقد الاجماع وانت مبسوط. وفي رسالة لي اسمها تشنيف الاسماء ها لبعض مسائل

الاجماع هم الله اليكم قال حفظه الله وما اجمع عليه اهل الامم الماضية الاعتداد به فليس باجماع ولا حجة. نعم. ما اجمع عليه امة

نوح وامة - 00:51:10

امة عيسى هذا لا يعتبر اجماعا لان الاجماع دليل خاص بهذه الامة فقط. هذا مما اكرم الله بهذه الامة هم واما الامم الماضية فقد

تجتمع على ظلالة ويأتي النبي وليس معه كل امته ضالة - 00:51:32

اما هذه الامة لا عصمت من الظلال والله الحمد. هم احسن الله اليكم قال حفظه الله واما مسألة استصحاب الاجماع في محل النزاع

في وفيها لاني لم احققها الان وانا جاهد فيها ولكن لعلي - 00:51:47

في كتب الاصول في هذه المسألة ان شاء الله تعالى اصل والقاعدة المتكررة الادلة الشرعية تقول الشريعة لا تفرق بين المتماثلات. هذا

هذا باب القياس الان. انتهينا من الكتاب والسنة والاجماع ودخل في باب القياس - 00:52:00

اه بدأ لك يعني دعوا يعني مثلا كوننا نجمع على مسألة معينة ثم يختلف العلماء في بعض جزئياتها. هل نستصحب الاجماع الكلي

على هذه؟ هل هل ينساق الاجماع الكلي على هذه المسألة - 00:52:20

جزئية صغيرة ولا ما ينساق الجواب انه ما ينساق بس انا ما حفظت المسألة وعلى كل حال ترى لا امثلة لها امثلتها قليلة في الشريعة

احسن الله اليكم قال حفظهم الله والقاعدة المتكررة بالادلة تقول الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين - 00:52:37

وهذه هي قاعدة القياس العامة. فالقياس جمع بين المتماثلات وتفریق بين طیب المتماثلات في ماذا؟ في صورتها ولا في عللها؟ في

عللها معنى دخل في الصور المتماثلات في عللها. فكل شيء فإذا اتفقت العلل اتفقت الاحکام وإذا اختلفت العلل اختلفت - 00:52:59

الاحکام ما نشأن في الصور والاحجام والاشکال والطول والقصر العبرة بالعدل نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله والصحيح المقطوع

به ان القياس الصحيح حجة. هذا هو الذي ندين الله عز وجل به وحكي اجماعا لولا - 00:53:18

خلاف الرافضة وحكي اجماعا عفوا الظاهرية لولا خلاف الظاهرية. ولكن القول الصحيح ان القياس الصحيح حجة والقياس الصحيح

له شروط سيدكرها المصنف ان شاء الله فيما يستقبل ما الدليل على ان القياس حجة؟ الدليل على ذلك الكتاب والسنة - 00:53:34

واقوال الصحابة. اما الكتاب فقول الله عز وجل الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان اي وانزل الميزان ايضا والميزان هو

الذى توزن به الاشياء وهو قسمها ميزان حسي توزن فيه السلع والمبيعات والمشتريات ونحوها هذا ميزان انزله الله وهو حسي

وميزان معنوي وهو الذي توزن - 00:53:54

الاحکام والاقوال هذا هو القياس. فإذا القياس من جملة الميزان الذي انزله الله عز وجل ووجه اخر وهو ان الله عز وجل ضرب الامثال

كثيرا في القرآن الكريم.ليس كذلك؟ والامثال من باب القياس - 00:54:17

الله عز وجل لما اراد اثبات البعث ضربه بقياس. قال وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته هذا القياس الان. حتى اذا اقلت

سحاوبا ثقالا هذا هو حتى اذا قلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات. ثم قال ايش - 00:54:33

كذلك نخرج الموتى هذا فرع الان هذا الفرع والاول اصل. فإذا الله عز وجل يضرب الامثال والامثال من باب القياس وما اكثر ضرب

الامثال في الكتاب والسنة قال الله عز وجل وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم - 00:54:51

يتفكر. قال الله عز وجل وما يعقلها الا العالمون ومن اوجه دلالة السنة كذلك من اوجه دلالة السنة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود - 00:55:06

كانه يعرض بانه زنا بها عبد يعني يقول انا ابيظ وهي بيظة وبين جانا ذا الاخ الاسود من ذا؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام لك ابل؟

فقال نعم. قال ما الوانها؟ قال حمر - 00:55:24

وبطبيظ قال هل فيها اورق اسود؟ قال نعم يا رسول الله. قال من اين جاءه ذلك قال لعله نزعه عرق يا رسول الله فقال فكذلك ولدك هذا

لعله نزع عرق. يعني يقول انت تعرف لونك ولو ن زوجتك لكن تعرف لون ابائك واجدادك - 00:55:40

تعرف لون اباءها واجدادها؟ يمكن نزعه عرق من الوان سابقة. اجتمعت وصارت في ذا الوليد هذا فإذا اثبت النبي صلى الله عليه

وسلم الحكم بماذا؟ بالقياس. وكذلك جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة. فقال يا رسول الله - 00:55:57

الرجل يجامع ثم يكسل اعليه الغسل؟ يعني ما ينزل. قال اني لافعل ذلك انا وهذه تم نغتسن. اذا هذا حكم وجاءه عمر رضي الله عنه وقال اني تمضمضت اني قبلته وانا قال ارأيت لو تمضمضت - [00:56:15](#)

قال لا بأس. قال فكذلك لو قبلت لا بأس ما في مشكلة. وامثلة كثيرة يربى فيها النبي وسلم اصحابه على القياس. وكذلك الصحابة باجماعهم اثبتوا ذو القياس ولذلك في رسالتي عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري - [00:56:33](#)

قال وقياس بين الانفال يعني اجمع الامثال بعضها مع بعض وقس بعضها وقس بعضها على بعض. وان القياس الله فطرية في الحقيقة. ولذلك تجد القياس حتى عند العوام القياس تجده حتى عند العوام ولو تأملت احوال العوام لوجدت انهم يقيسون في حياتهم العامية والاقتصادية والاجتماعية على امور كبيرة. مثاله - [00:56:48](#)

دخل رجل في تجارة الاسهم فخسر وبعد عشرين سنة ها اراد ان يدخل فيها ماذا يفعل اه يقول لا ما ما ادخل فيها لماذا؟ لانه يقيس التجارة الحاضرة على التجارة - [00:57:12](#)

الماضية فيما ان الماضية خسرت فاذا فعندنا قياس نحن نعمل بالقياس كثير. بل انك اذا اشتريت نوعا من انواع السيارات فكثر خرابه عندك ما عاد تشتريه مرة ثانية لماذا؟ حتى لو عرض عليك مجانا ما خذيته - [00:57:24](#)

لماذا انك تقيس السيارة الحاضرة على السيارة السابقة واضح؟ اذا القياس امر فطري اصلا. قياس امر فطري نعم الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح المقطوع به ان القياس في مصادمة النص باطل. صحيح؟ لا يجوز ان يعارض النص بالقياس - [00:57:37](#)

مطلقا وان اول من عارض النص بالقياس عدو الله اللدود الاول ابليس. وذلك ان الله عز وجل لما امره الامر الصريح القطعي اسجدوا لادم وهو نص لا من المعارضه ترك ابليس دلالة النص وعرضه بماذا؟ بالقياس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته - [00:57:59](#)

من طين وقد رد العلماء على قياس ابليس بثلاثة رد مذكورة في غير هذا الموضوع. فالقياس الذي يصادم يصادم النص لا يجوز. وفي رسالة للعبد الضعيف اسمها ها الشبهة القديمة والافة الثانية. وهي معارضة النصوص بالقياس لعلمكم ترجعون لها. هم - [00:58:17](#) الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح انه لا اجتهاد مع النص. نعم. واضح. والصحيح اذا كانت دلالة النص ظاهرة ولا يحتاج الى الاجتهاد فيه الله اليكم قال حفظه الله والصحيح ان الاصل في الاحكام الشرعية في التعليم. ماشي. والصحيح ان الاصل المقيس عليه لابد ان يكون - [00:58:40](#)

العلة وهو الذي يسميه الاصوليون معقول المعنى. واما ما لا يعقل بعده فانه لا يقاس عليه. يعني ما كان من الاحكام تعبديا لا يعقل معناه ولا تعرف له علة فانه لا يجوز ان يجعل اصلا لقياس. فالقياس مقصور على الاحكام التي هي معللة. وتدرى عن عللها. لماذا؟ لانك تزيد ان تلحق الفرع - [00:59:03](#)

الأصل طيب تلحقه في لماذا؟ في العلة. طيب اذا كان الأصل لا علة له اصلا تعلمه انت؟ انت ما تدرى عنها انت يعني مثل لاما جعل الله صلاة الظهر اربعا والمغرب ثلاثا؟ هل لها علة معلومة عندنا؟ الجواب لا وانما عللتها تعبدية غير معقوله المعنى. هي - [00:59:26](#) لها علة وحكمة عند الله يعلمها. لكن نحن على حسب مدركاتنا وعقولنا عجزت عن ان تدرك هذه العلة. فالعلل التعبدية فالاحكام ذات العلل لا يقاس عليها لانه ليس ثمة علة يلحق الفرع بها - [00:59:42](#)

احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح ان شاء الله تعالى جواز القياس على الاصل الذي علمت عنته بالاجتهاد والاستنباط فليس بشرط القياسية تكون علة الاصل مخصوصة او متفقا عليها. صحيح ماشي. والصحيح ان القياس الاولوية حجة ولا اعتداد بمخالفه الظاهرة - [00:59:58](#)

فان الله ماشي القياس الاولوي هو ان يكون حكم المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به. كقول الله عز وجل للوالدين فلا تقل لهم اوف الحمد لله سكت عن ضربهما - [01:00:18](#)

وسكت عن صفعهما وسكت عن اهانتهما بالاقوال والافعال. ايش حكم هذي؟ حرام من باب اولى. فالقياس الاولوي حجة. وكذلك قال الله عز الا الذين يأكلون الربا الا ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما - [01:00:32](#) ها يأكلون اذا بس ما قال يحرقون ولقد قالوا يتلفون. اذا انا ساحرق مال اليتيم لن اكله. هذا اذا كان اكله وانت تستفيد منه. ها محروم.

فكيف احرقه الذي سوف تحرم نفسك انت من الاستفادة - 01:00:48

احراق مال اليتيم لن يستفيد منه لا انت ولا اليتيم منهى عنه من باب اولى ولذلك اخطأ الظاهرية في قولهم ان العبد اذا بال في قارورة ثم صبها في الماء لا يؤثر. لكن لو باشر هو البول في الماء - 01:01:03

فانه مؤثر وهذا خطأ كبير لانهم هم ما يقولون بالقياس. ينفون شي اسمه قياس لماذا صار خطأ؟ نقول لأن مباشرة البول في الماء قد يحتاج لها الانسان يمكن يحصره بوله اكرمكم الله والمسيح بعيد والجال بعيد - 01:01:20

قد يحتاج لكن كونه ببول برا في قارورة ويجي ينص الماوية ويكتبه فيها يا جماعة وش هذا؟ فلذلك هذا خطأ كبير من الظاهرين رحمهم الله مردود اذان ها دقيقتان كم صفحة - 01:01:36

خمسة عشر وكم هو وخمسة وعشرين صفحة سلامتكم نقرأه قرابة نقرأه عشان ننتهي منها على الاقل ها في امور واظحة ما تحتاج الى تعليق يلا الله اليكم قال حفظه الله تعالى والصحيح ان القياس وال الصحيح جواز القياس على الحكم الذي ثبتت علته بالاجماع. ما شاء - 01:01:57

والصحيح الاكتفاء بغلبة ظن وجود العلة بالقمع فلا يشترط ان تكون متيقنة لأن غلبة الظن كافية في العمل. ما شا واتفق اهل السنة على ان الناس لا يدرى في التوحيد من ابناءنا بدعة والالحاد اذا ادى الى البدعة والالحاد وتشبيه الخالق بالمخلوق وتعطيل اسماء الله تعالى - 01:02:24

صفاته وافعاله. وهل وهل فسدت العقائد الا بسبب القياس لما قاسوا صفات الخالق على صفات المخلوق وقعوا في التمثيل هذه مشكلة كبيرة ادخال القياس اذا لا يجوز ادخال القياس في مسائل الاعتقاد اذا ادى الى بدعة او الحاد. هم - 01:02:44

ان ذلك باطل وما افضى الى الباطل فهو باطل. والحق عند اهل السنة انه لا يستخدم في القياس في حق الله تعالى الا القياس الاولويات لأن كل صفة كمال في المخلوق لا نقص فيها. والله احق ان يختص بها وكل صفة نفس في المخلوق لا كمال فيها. الله احب ان ينزل عنها - 01:02:59

صحيح فيما نقل عن السلف رحمهم الله تعالى منذ القياس واستعماله انما هو في القياس الباطل وان المراد من استعماله واستدل به كما ليته انما ذلك محسوب في القياس الصحيح ولا يكون القياس صحيحا الا اذا استجتمع ثلاثة شروط. وهذا من باب الجمع بين اقوال السلف فسلف ذم القياس وسلف وسلف - 01:03:19

هم استعملوا القياس فنحمل كلام من ذمه على القياس الفاسد المصادم للنصوصها ونحمل ونحمل استعمال من استعمله على القياس الصحيح الذي هو متفق مع النصوص ومؤيد لها وليس بمخالف لها - 01:03:39

الله اليكم قال الا اذا استجتمع ثلاثة ضوابط. الاول الا يوجد نص في المسألة. اذا وجد نص فلماذا تفرع الى القياس؟ الاستدلال بالقياس استدلال بدني لا استدلال اصلي. فلا نفرع الى القياس للاستدلال به الا اذا عدمنا النص. اذا كان النص موجودا فقل بدلالة - 01:03:54

فلان التعبير عن معاني النصوص بالفاظها او لا؟ ايوه الثاني ان يصدر من عالم مؤهل قد استجتمع شرط الاجتهاد. يعني لأن لأن القياس عملية فيها التأكيد من اربعة اركان. عملية - 01:04:14

لا بد فيها من اصل ولا بد فيها من فرع ولا بد فيها من علة ولا بد فيها من ها نظر في انطباق العلة على الفرع وهذا كله من عمل المجتهد - 01:04:29

فإذا لا يجوز اصدار القياس من من العوام وإنما صدور القياس التي تستنبط من الأحكام الشرعية لابد فيه من قول العالم الله اليكم قال الثالث وليريقول يعني كما قال العوام اعط الخباز خبزه لو كان نصفه - 01:04:39

صح ولا لا؟ فلكل وظيفته ولكل عمل وقد علم كل اناس مشربه في الطباخ لطيخه والسمكري للسمكرة والميكانيكي الميكانيكية الطبيب الطبي والاديب لادبه والقياس لمن لعلماء الشريعة المجتهدین. احسن الله اليكم قال حفظه الله توجد العلة في البرع. الرابع الا يكون حكم الفرع منصوصا عليه بنص يخالفها - 01:04:55

طبعا اصلي المقيسي عليه الخامس ان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل. عطنا عطنا اللي بعدها. عطني اللي بعدها. احسن الله اليكم وال الصحيح دخول القياس بكافارات اذا عرفت العلة بوجوب الكفارة بالاصح. نعم. فيجوز لك ان توجب كفارة بالقياس. مثاله -

01:05:21

كافارات الاذى في محظورات الاحرام انما ثبتت في الرأس فقط ولا لا لكن تقليم الاظفار هل ثبت في كفارة معينة عن الرسول لبس المحيط هل ثبت في كفارة معينة عن الرسول عليه الصلة والسلام ؟ الطيبة ثبت في كفارة ومع ذلك نوجب فيه كفارة الاذى قياسا على كفارة الرأس بجامع - 01:05:41

بجامع الترفة في كل بجامع الترفة في كل فاذا يجوز اثبات الكفارات بالقياس. نعم احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح انه لا قياس في العبادات وفيه بحث عندي يحتاج الى تكميل. وقد يقال بدخول القياس في جزء العبادة - 01:06:01

في اصلها اذا علمت علة التعبد في هذا الجزء او المرض. واعلم بنا حيث قلنا لا قياس للعبادة فاننا نعني العبادة باعتبار الاصل. ولكن ومع بجواز القياس بجزء العبادة وفرعها فانه لابد من التأهد انه لا يخالف نصه ولا بد من التأكد من ان هذا الفرع مما تعلم علته -

01:06:18

فلا يجوز القياس الا مع العلم بالعلل. ماشي. وال الصحيح المعروف عن المحدثين انه لا قياس في عبادة. هم الله اليكم. يعني مثلا ما حكم ما حكم الاذان لصلة العيد؟ قياسا على الاذان لصلة الغريضة - 01:06:38

ها مقبول هذا؟ الجواب غير مقبول. غير مقبول لانه لا قياس في العبادات. طيب هل يشترط في العمامة تقدم الطهارة قياسا على الخفين الجواب لا لانه لا قياس في عبادة. هل يشرع التسمية؟ هل تشريع التسمية في الغسل؟ كما تشريع في الوضوء - 01:06:54

الجواب لا لانه لا قياس في العبادات. العبادات لابد فيها من نصوص. اما القياس فانه لا يدخل فيها. لماذا؟ لانه ان ادخلنا القياس في العبادات وقعننا في البدع وقعننا في البدع ونفتح بابا عظيما للمبتدة - 01:07:12

هم احسن الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح جوازهم وال الصحيح جواز هجرة القياس بالرخص الشرعية على النص فيجوز الجمع بين الصالاتين في ظهرين قياسا على العشاءين في جامع ورود وجود الاذان للوحى والطين. ويجوز الجمع في الريح الشديدة -

01:07:28

قياسا على الجمع بين العشاءين ويجوز الجمع في العواصم ويجوز الجمع للمريض نحتاج للجمع قياسا على المستحاضنة والامثلة كثيرة الله اعلم. فاذا اتفقت العلة اتفقت الاحكام احسن الله اليكم قال وال الصحيح المعتمد الذي لا يمكن ان يسمع مع ان معانا يوم من الايام بسبب الريح العظيمة الشديدة وجاءنا توجيه شديد من وزارة الشؤون الاسلامية - 01:07:49

بل انهم فصلوا بعض الائمة هذا طبعا من كمال سمعاهم للطرف الاخر احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح ان قياس الشرك ليس به قال وال الصحيح الذي لا يمكن قال وال الصحيح ان قياس الشبه ليس بحجة او يقال هو اضعف انواع القياس ولا يلتفت اليه الا عند انعدام النص والاجماع - 01:08:13

قياسا وقياس العلة وانا اكره هذا النوع من القياس لانه لم يرد في القرآن الا مذموما وغالب استعماله انما يعرف في الشرع عن الكفار فهذا الترجيحات بالادلة المتفق عليها قد استفادناها مما كتبه علماء الاصول قديما وحديثا فيا ربى اسألك باسمك الاعظم ان تقبل - 01:08:39

اهل العلم ترفع وجوههم في الفردوس الاعلى وان تعصمهم ممن ارادهم بسوء وان تعينهم بمضلال الفتنة ما ظهر منها وما بطن. واشهد يا ربى اني محب فيك ولهم في قلبي وقدر قدر عال بس. قدر عال ومنزلة رفيعة وجزاهم الله خيرا على ما بدل وقوفه - 01:08:59

من القاضي او النفيسي فجزاهم الله خيرا على ما بذلوه من الغالي والنفيسي في سبيل تحصيل العلم وتحقيقه ونشره. ففظائهم اشهر ان تذكر واكثروا من ان تحصى. اللهم اغفر لهم وارحمهم وعافهم واعف عنهم. واحشرنا في زمرة امين. اللهم صلي على محمد واله وصحبه - 01:09:19

وسلم انتهي ايه عطنا اعطنا احسن الله اليكم قال اصوات الترجيحات بالادلة المختلفة فيها والقول الصحيح ان شرع من قبلنا شرع

لنا ما لم يرد نسبه في شرعننا نعم اعلم ان شرع من قبلنا بالنسبة لشرعنا لا يخلو من ثلاثة اقسام - 01:09:39

ان يكون شرع من قبلنا مخالف المخالفة التامة لشريعتنا فحينئذ لا يكون شرع من قبلنا شرع لنا بالاجماع ماشي مثل لقد كان في شريعة ادم ان الاخ يجوز ان يتزوج باخته لضرورة تكثير النسل البشري. طيب في شريعتنا؟ هذا محرم - 01:10:00

حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم لقد كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام ان الثوب اذا وقعت عليه نجاسة فانه لو غسل بمحيطات الدنيا ومياهاها فانه ولا يطهر لكن في شريعتنا - 01:10:24

نسخ ذلك لقد كان في شريعة يوسف انه يجوز المفظول ان يسجد للفاظ. تعظيمها واكراما اكراما وتحية لا تعظيمها وتعبدا. لكن في شريعتنا لا يجوز ان احد احد. لقد كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام انه اذا كان الذنب عظيمها فان من كمال - 01:10:40

توبة ان يقتل الانسان نفسه ها فاقتلو انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم لأن ذنبهم عظيم. ولكن في شريعتنا ولا تقتلوا انفسكم ان الله بكم كان بكم رحيمها فاذا كان شرع من قبلنا ها مخالف لشريعتنا فان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا بالاجماع - 01:11:06

القسم الثاني ان يرد شرع من قبلنا ثم ترد شريعتنا بتأييده والامر به وباعادة تشريعه مرة اخرى فيكون هذا شرعا لنا بالاجماع لا لانه ورد في شرع من قبلنا وانما لان شريعتنا جاءت به وقررتها - 01:11:26

القسم الثالث طبعا مثال ايش هذا؟ مثال الزكاة كانت على من قبلنا وشرعت لنا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الحج كان على من قبلنا وكان وفرض علينا هذه امثلته كثيرة - 01:11:45

القسم الثالث شيء ثبت في شريعة من قبلنا ولكن شريعتنا سكتت عنه فلا هو مخالف لشيء منها ولا ولم تأمر به شريعتنا. هذا القسم هذا القسم انا ارى ان الخلاف فيه لفظي - 01:12:03

لان من جعله شريعة شرعا لنا فليس لانه لشريعة من قبلنا وانما لان شريعتنا حكته واقررته واقرار شريعتنا حجة فاذا صار هو شريعة لنا باقرارها. ولذلك القول الصحيح ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف او نقول يرد نسخه في شريعته - 01:12:20

هذا اصح الاقوال في هذه المسألة نعم الله اليكم قال حفظه الله تعالى وال الصحيح ان قول الصحابي حجة ما لم يخالف للصلوة ويخالفه صحابي اخر. اشتغل فيها شرطان. الشرط الاول - 01:12:42

الا يخالف نصا فاذا خالف قوله بحجية بالاجماع القول الشرط الثاني الا يخالفه صحابي اخر فاذا خالف قوله صحابي اخر فليس قوله بحجية بالاجماع واضرب مثلا على امررين مثلا واحدا على كل منهما طيب - 01:12:55

ما رأيكم في تيمم الجنب؟ هل وردت به شريعتنا؟ الجواب نعم. قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. فاذا التيمم يشرع عند الحدث الاصغر هو الحدث الاكبر. طيب ما قول عمر؟ ما قول ابن مسعود في هذه في هذه المسألة. ابن مسعود رضي الله عنه يرى ان التيمم انما يشرع عند الحدث الاصغر - 01:13:15

وما الحدث الاكبر فلا ينفع فيه التيمم. طيب قوله هذا مخالف للنص ولا اذا ليس قوله بحجية بالاجماع رضي الله عنه وارضاه وكذلك كان عمر يقول ذلك ولكن ثبت عن عمر الرجوع. واما ابن مسعود فلا نعلم انه رجع عن قوله هذا - 01:13:35

معي ولا؟ طيب مثال على ما يخالفه صحابي والآخر مثال على ما يخالفه صحابي اخر طيب لقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يفتى بان دية الاصابع تختلف باختلاف منافعها ولكن كان يخالفه في ذلك ابن عباس وجمع من اهل العلم رحمهم الله تعالى. جمع من الصحابة. ومع ذلك - 01:13:51

قوله في هذه المسألة ليس بحجية لمخالفة بعض الصحابة لهم. وكذلك كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مختلفون. في الرجل يجماع زوجته ثم يكسل كما في حديث ابي موسى في صحيح الامام مسلم - 01:14:11

قال فكان الانصار يقولون لا غسل عليه ولم المهاجرون يقولون عليه الغسل فاذا ليس قول احدهم بحجية على الطرف الآخر بالاجماع. يقول الناظم قول بحجية فاصغ لي ما لم يخالفه دليل معتبرني. هم - 01:14:25

احسن الله اليكم قال حفظه الله وال الصحيح في اصحاب الحال السابقة الراهنة ما لم يرد الناقل يستصحب فيستصحب العمومه ويستصحب العموم حتى تخصصوا حتى والاطلاق حتى يرد المقيد. والنفي حتى يرد المثبت والاثبات حتى يرد النفي. والصحة -

حتى يفدي المبطل والطهارة حتى يرد دليل النجاسة. وهكذا في مسائل كثيرة. لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان. هم. فمن ادعى على
فمن دعا شيئاً خلاف الحالة السابقة فإنه مطالب بالدليل على هذه الدعوة - 01:15:00

الله إليكم قال حفظه الله والصحيح عندي أن الكلاب باستحسان خلاف لفظي شكلي لأن الجميع متذمرون على القول به إذا كان الانتقال
عن مقتضى الدليل لمقتضى دليل آخر. ومتذمرون على بطلانه إذا كان الانتقال حصل بمجرد العقد والتشهد. والتحقيق أن العمل
لمصلحة مرسلتهم - 01:15:16

فيه التحفظ وغاية الحذر ولا بد من ضبط الأخذ بما فيها بشرط مهم وهو الأول لا تكون مصلحة مصادمة لنص أو أجماع الثاني أن
تعود على مقاصد الشرك أن لا إلا تعود - 01:15:36

اقر اقر اقر نشوف. قال حفظه الله كالثاني ان تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيام. ماشي اجل صحيح. ماشي. الثالث لا تكون
المصلحة في الأحكام التي لا تتغير كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود والمقدرات الشرعية. الرابع لا تعارضها مصلحة
ارجح - 01:15:52

منها ومساوية لها ولا يسوء ولا يستلزم من العمل بها مسألة ارجح منها ومساوية لها. والعرف يصلح ان اذا ان تحمل عليه ان تحمل
عليه الأحكام الشرعية التي لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديدها. وكل حكم لم يرد في الشرع ولا في اللغة تحديده - 01:16:12
فإنه يحد بالعرف كمسافة السفر وزينة الصلاة الزائدة على ستر العورة والحبين والزيف والحرز في باب السرقة ونحو ذلك والله أعلم
ماشي واضح. فصل والصحيح ان الامر متجرد عن القرابة يفيد الوجوب. وبالقرابة يفيد ما تفيده القرابة. والصحيح ان الامر -
01:16:32

عن القرابة يفيد الفورية. والصحيح ان الامر المطلق عن القرابة يفيد التكرار لا يفيد التكرار. نعم. والصحيح ان الامر لا له الارادة وهو
قول اهل السنة. الصحيح ان الامر بعد الحاضر يفيد بعد الحظر يفيد ما كان يفيده قبل الحرب. والصحيح عند - 01:16:54
أهل السنة ان الامر له صيغة تخصه وهي افعل وما تصرف منها وفعل مضارع بلا بالامر وصف فعل الامر. والمصدر النائب عن
والصحيح ان الامر بالشيء مهدي عن ضده من جهة المعنى فقط. والاقرب ان الامر بالامر بالشيء ليس امراً ليس امراً للثاني من جهة -
01:17:14

وجود بل هو اب للامر من جهة الوجوب الا لصالح. والاقرب ان الامر الوارد بعد السؤال يعني ان الشريعة اذا قول النبي عليه الصلاة
والسلام مروا اولادكم بالصلاحة. هذا امر بالامر بالشيء. فالامر للوجوب للأولياء ولا امر وجوب للصغرى - 01:17:34
اي هذا فيها تفصيل وتشوفونه بديننا نمشي بسرعة على الاقل تخرجون بالكتاب المهم ان الانسان اذا امر غيره ان يأمر غيره. يعني
امرتك يا فهد ان تأمر عبد العزيز مثلاً ما في عبد العزيز بس عبد العزيز - 01:17:53

فهل الامر يعتبر واجباً في حقك ولا في حق المأمور الثاني؟ عندنا مأموران مأمور اول ومأمور ثان يقول العلماء رحمهم الله تعالى
هذا فيه تفصيل. اذا كان المأمور الاول هو وسيلة لا تأثير له الا فقط ان يكون رسالة فقط يصل يوصل - 01:18:10
رسالة للمأمور الثاني. فيكون الامر بالامر بالشيء في هذه الصورة امر للمأمور الثاني. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لما علم بان
عمر طلق زوجته وهي حائض قال لابيه عمر مره فليراجعها. فهل الامر واجب في حق عمر ولا ابن عمر؟ في المأمور الثاني. لأن -
01:18:26

الاول جعل وسيلة لايصال هذا الامر فقط. لا لا تأثير له في شيء غير ذلك صح؟ ولكن القسم الثاني ان يكون المأمور الاول هو المقصود
بالاصالة. والمأمور الثاني بالتبع. مروا اولادكم - 01:18:46

بالصلاحة. هل يكتفي الولي بقوله صلي يا ولدي لا له دور اخر غير هذا وهي انه يضربه عليها لعشرين ويكرر امره بها ويدربه ويعوده عليها
ويصطحبه المسجد. اذا ليس وسيلة محسنة - 01:19:03

بل هو له اثر في تطبيق المأمور الثاني لهذا الامر. فإذا اذا كان المأمور الاول له اثر في تطبيق المأمور الثاني للامر. فيكون الامر متوجهها

اصل التي للمأمور الاول فيكون الوجوب في حقك انت وفي الثاني امر استحباب وندب. واما اذا كان المأمور الاول مأمور اول مأمور
ثاني مأمور - 01:19:18

اول ما اذا كان المأمور الاول مجرد وسيلة لايصال الامر للمأمور الثاني فيكون المأمور الامر الذي هو للوجوب منصرف
للمأمور الثاني ولا شأن للمأمور الاول - 01:19:38